تعميم وزير المالية

رقم: 97/ص1 تاريخ: 1988/2/27

إلى مديرية الشؤون العقارية

الموضوع: يتعلق بإستيفاء رسم الطابع المالي النسبي على عقود البيع وعلى عقود التأمين العقاري.

لما كانت معظم عقود التأمين العقاري وعقود بيع وشراء العقارات التي تنظم بين الفرقاء لدى كتّاب العدل أو التي تنظم وتسجل لدى الدوائر العقارية لا يلصق عليها رسم الطابع المالي النسبي البالغ معدّله ثلاثة بالألف من قيمة العقد المنصوص عنه في المواد 1 و 2 و 13 و 18من المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي)،

ولما كان كتّاب العدل يكتفون بإستيفاء رسم طابع مالي مقطوع قدره خمس ليرات لبنانية عن تصديق كل توقيع من تواقيع الفرقاء المتعاقدين، كما تكتفي الدوائر العقارية المختصة بإستيفاء رسم طابع مالي مقطوع قدره خمسون ليرة لبنانية عن كل طلب تسجيل عقد بيع عقاري أو تأمين عملاً بالبندين رقم 24 و 30 من الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي، دون التحقق من إلصاق أو تسديد رسم الطابع المالي النسبي المتوجب،

ولما كان التطبيق المعمول به حالياً لا يتوافق مع أحكام قانون رسم الطابع المالي الذي أخضعت المواد 1 و 2 و 13 و 18 منه جميع العقود للرسم النسبي والذي أدى ولا يزال إلى حرمان الخزينة من مورد مالي هام في أمس الحاجة إليه،

لذلك،

يطلب إلى جميع موظفي الدوائر العقارية الإمتناع عن تصديق أو تسجيل أي عقد من عقود البيع أو التأمين لا يحمل رسم الطابع المالي النسبي المتوجب أو تأشيرة الدائرة المالية المختصة إشعاراً بإستيفاء الرسم.

علماً بأن مخالفة هذه الأحكام تحمل مرتكبها مسؤولية شخصياً عن الرسم وتلزمه بتأدية الغرامة عملاً بأحكام المواد 57 و 58 و 59 من قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته.